

المؤتمر الدولي السادس عشر للوحدة الإسلامية

أولاً: وجوب الوفاء بالعهد للعدو مهما كانت الظروف، مادام ثمة التزام به من قبله، وهو ما وردت به الآيات المحكمة منها: قوله تعالى: (وأوفوا بعهدا إذا عاهدتم ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها وقد جعلتم اء عليكم كفيلاً إن اء يعلم ما تفعلون). وقوله تعالى: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً) ([130])، وغيرهما من الآيات الكريمة التي تحث على الوفاء بالعهد، وتثني على الملتزمين به. التزام النبي صلى اء عليه وسلم بالعهد في أقصى الظروف التي مرت به وبأصحابه رضوان اء عليهم دليل عملي تطبيقي على الالتزام بالعهد، والمواثيق، فقد ثبت أنه صلى اء عليه وسلم قال لأبي رافع وقد أرسلته قريش فأراد المقام عنده والبقاء بالمدينة، وأنه لا يريد الرجوع إليهم، فقال: (إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إلى قومك، فإن كان في نفسك الذي فيها الآن فارجع)، وقال صلى اء عليه وسلم (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عقداً، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء). ولما أسرت قريش حذيفة بن اليمان وأباه أطلقوهما، وعاهدوهما أن لا يقاتلاه مع رسول اء صلى اء عليه وسلم، وكانوا خارجين إلى بدر، فقال رسول اء صلى اء عليه وسلم: انصرفا، نفي لهم بعهدهم ونستعين اء عليهم). ([131]) (وهناك مثال طريف لنوع من المواثيق والعهد لا نجده إلا في العصر الحديث، وهو ذلك العهد الذي أعطاه الرسول صلى اء عليه وسلم لنصارى نجران باليمن يلتزم لهم فيه بحرية عقيدتهم ماداموا مسالمين...), ([132])